

الدرس 8 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصيام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصل وسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم افلا وجهتنا الصيام نوح عليه السلام سمع من الله ابن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:02](#)

ويوم الاضحى قال رحمه الله تعالى له ما جاء باب صيام ستة ايام من شوال. قال حدثنا هشام ابن ماري قال حدثنا بقية قال حدثنا صدقة ابن خالي قال حدثنا يحيى ابن الحارث لم يؤدي ما - [00:00:38](#)

قال سمعت وما قال سمعت وما اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنات فله عشر امثالها. قال حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا عبد الرحمن عبد الله بن نمير قال - [00:00:54](#)

عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن عن ابي ايوب. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال قوم الدار. قال رحمه الله تعالى باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل. قال حدثنا محمد ابن ربح ابن المهاج المهاجر قال - [00:01:15](#)

اخبار الليل ابن سعد علمني الحال عن سهيل بن ابي صالح ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد - [00:01:35](#)

الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا. قال حدثنا ان شاء الله قال حدثنا انس ابن عياض قال حدثنا عبد الله ابن عبد العزيز الليثي عن المقبول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا. قال رحمه الله - [00:01:48](#)

ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق. قال حدثنا ابو بكر الشديد قال حدثنا عن الرحيم باسمه ايمان عن محمد ابن عمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل وشرب قال حدثنا ابو بكر - [00:02:08](#)

عن حبيبنا ابن ابي ثابت عن ابي الزبير ابن مطعم خاطب ايام التشريق وقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان ايام واياها اكل وشرب قال رحمه الله تعالى وما جاء في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى. قال حدثنا بكل شيء قال حدثنا عن التميم عن عبد الملك ابن عمير القزعي - [00:02:28](#)

مثلا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى قال حدثنا سعد ابن ابي طالب قال حدثنا اسماعيل زهي عن ابي عبيد قال - [00:02:52](#)

جزاك الله خير قال حدثنا اسلم ابن ابي سهل قال حدثنا سفيان علي الزهري عن ابيه قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطر - [00:03:05](#)

صيامكم واما يوم الاضحى فيكون فيه من لحم نسككم. قال رحمه الله تعالى له في صيام يوم الجمعة. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:27](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى قال ابن ماجة باب صيام نوح عليه السلام. باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام. اي صيام نبي الله نوح
اليس الذكر في هذا الباب؟ قال حدثنا سهل ابن ابي سهل حدثنا - [00:03:45](#)
عيد ابن ابي مريم عن ابنه عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صاب نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى. هذا حيث منكر - [00:04:07](#)
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول فقد مر بنا مسألة صيام الدهر هل المراد به ان يصوم الايام كلها الا الفطر والاضحى
فيسم ان صام لك هو صام الدهر - [00:04:25](#)
او صيام الدهر لمن صام السنة كاملة حتى الفطر والاضحى فالراجح ان صيام الدهر هو لمن افطر لمن افطر العيدين يسمى صائما
للدهر حتى ولو افطر العيدين والذي كرهه جماعة من اهل العلم وقالوا له يكره ان يصوم الدهر اذا ولو افطر العيدين اما اذا
صام - [00:04:42](#)
يوم عيد الفطر يوم الاضحى فهو محرم ويكون بذلك اثما والحديث تفرد ابن ماجة من طريق ابنه عبد الله ابن لهيعة وهذا التفرد لا
يقبل منه وهذا الحديث يقال فيه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)
اخرج الحي الطبراني اه من طريق لهيعة عن ابي قنن وهو ان يبنى بن عالية الحضرمي عبيقنا ويعني من طريق وطريق ايضا جامع
بن ربيعة لكن مدار الحديث حيث دار على ابن لهيعة - [00:05:34](#)
وابنوا لهيئة قد تفرد بهذا الخبر وحديث هذا المنكر. هذا الحديث بهذا الاسناد منك ولا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين عبد الله بن عمر قال لا صام ولا افطر - [00:05:58](#)
لا صامن صام الابد ولذا قال عبد الله بن عمر عندما ذكر انني قال لا افضل من ذلك ولو كان افضل من ذلك شيء لدله النبي صلى الله
عليه وسلم عليه عندما قال صم يوما - [00:06:11](#)
وافطر قال يا رسول الله زدني قال لا افضل من ذلك ولا صام صام الذاكر ومر بنا قال بعدك باب صيام ست من شوال صيام ستة من
شوال قال باب صيام ستة ايام من شوال - [00:06:24](#)
ذكر حديث صدقة ابن خالد قال حدثني احد الحائث الناري قال سمعت باسماء الرحب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة. من جاء بالحسنة - [00:06:41](#)
فله عشر امثالها فله عشر امثالها هذا الحين يدل هذا الحديث رجاله اه ثقات وصدق ابن خالد ابن عباس الدمشقي هذا وثقه يحيى
بنعيم وثقه غير واحد ابو حاتم وابو زرعة وغير واحد وثقه رحمه الله تعالى - [00:06:56](#)
قبل الثقات واما يحيى ابن الحارث الذماري الغسان ابو عمرو هذا اذا وثقه يحب يعين وقال في رؤية ليس ببأس وقال مرة صالحة
يضرب حاتم وقال آ احمد لا بأس به وذكر ابن حبان في الثقات فهو ايضا حديث صحيح. واما ابو الاسماء - [00:07:19](#)
الثقات وفيه دلالة على ان من صام رمضان واتباعه ستة ايام بعد فطره ولو لم يكن في شوال ولو لم يكن في شوال انه ينال اجر صيام
الدهر لان النبي قال ان صام رمضان رمضان بعشرة اشهر - [00:07:37](#)
وصيام ستة ايام بشهرين فقد صاد رمضان ستة ايام كان كمن صام السنة كاملة ولذا يقال لمن فاتته الصيام في شوال صوم في ذي
القعدة صم في ذي الحجة صم في السنة متى ما شئت - [00:07:55](#)
ولا يفوت وقت الصيام بفوات شوال لا لا يفوت الصيام بفوات شوال. واما من يقصر ذلك على شوال ويرى ان في غير شوال لا ينال
الاجر نقول هذا بعيد - [00:08:13](#)
والصواب الصواب ان من فاتته صيام ست من شوال يصوم في ذي القعدة يصوم في ذي الحجة في اي يوم باي ايام السنة متى ما
صاب ستة ايام وصام رمضان فقد صام - [00:08:26](#)
الدهر كله صام السنة يعني ثم ذكر قال حدث علي بن حمد حدث عبد الله بن جبير عن السعد بن سعيد عن عمرو بن عن ابو ثابت عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر - [00:08:41](#)

يحتج بهذه الحكمة قال ان الفضل في صيام ست من شوال والحيث وقع فيه اختلاف بين رفعه وبين وقفه فهي سعد بن سعيد مرة يرويه مرفوعا وخالفه يحيى بن سعيد فرواه موقوفا - [00:08:59](#)

وايضا اذا قلنا بصحة هذا الخبر فالحي يدل على المسابقة في صيام ستة من شوال. لا ان من شروط الصيام ان يكون في شوال. فالاولى والاحرى بالمسلم ان يصوم رمضان ويسابق - [00:09:12](#)

بصيام ست شهور. ما عندنا بعض يكره يكره ان ان يصل رمضان بالسادس من شوال. ثم مذهب مالك يكره ذلك حتى لا يشبه الدفع للفرط فيقول يصوم بعد ذلك بعشرة ايام لا بأس. لكن الصواب نقول اذا افطر يوم العيد جاز ليصوم يوم الثاني. والثالث والرابع والخامس السادس والسابع فيكون قد - [00:09:27](#)

ادرك صيام الدهر. وان تكاسل او او اه شغل وصام في ذي القعدة فقد نال الاجر ايضا. ونال فضل صيام الدهر وحديث سعد ابن سعيد رواه مسلم في صحيحه وقد آآ وجاء ايضا - [00:09:48](#)

ان النسائي وكذلك ابو داود قارن مع سعد بن سعيد بصفوان بن سليم قال له بسعد وسعيد لكن رواه اذا يبحب سعيد القطان يحب سيد الانصاري ثابت لكنه موقوفا وجاي ابو طالب المنكر عن عن ابي ايوب - [00:10:08](#)

طب حمد بن كدر على ان يبلغه هناك مرة يروي عبد ثابت عمرو تبدأ ثابت عمر بن ثابت عن ابي ايوب مرة يرويه عمر بن ثابت عن محمد بن كدر - [00:10:28](#)

عن ابي ايوب لكن عثمان بن عمر الحراج اللي روى هذا الخبر الذي فيه الواسطة ظعيف وجاء موقوفا من طريق عبد ربه بن سعيد اخو يحيى بن سعيد ومن طريق يحيى بن سعيد. واما من وصله ورفعته فهو سعد بن سعيد - [00:10:37](#)

على كل حال مسلم صحح الحديث صححه واخرجه من طريق سعد بن سعيد عن عمر ابن ايوب او عمر بن ثابت عن ابي ايوب الانصار رضي الله تعالى عنه قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال - [00:10:54](#)

فهذا بالطريق سعد سعيد. اخو يحيى بن سعيد فهنا يرفعه واما يحيى بن سعيد فقد رواه موقوفا جعد النسائي موقوف قال الترمذي رحمه تعالى وقد استحسب قوم صيام ستة ايام من شوال بهذا الحديث. قال المبارك هو حسن هو مثل صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:11:12](#)

قالوا يروى في بعض الاحاديث ويلحق الصيام برمضان واختار ابن مبارك ان تكون ست ايام من اول الشهر وقد روي عن المبارك انه قال من صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز - [00:11:41](#)

والى قال وروى شعبة عن الوراق ابن عمر عن سعد ابن سعيد هذا الحديث هو سعد ابن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد قال ورواه ان رواه موقوفا ان يختلف على سعد بن سعيد ورواه ابن سعيد موقوف - [00:11:51](#)

ترجع فالراجح فيه هو الوقف لكن جاء من طريق ابي اسماء الرحبي مرفوعا فهو صحيح. على كل حال يقال اصح حديث لاصح الاصح هو حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان - [00:12:06](#)

وحديث ابي ايوب ايضا حديث صحيح. هو يدل على فضل صيام ستة ايام بعد رمضان ومن جهة الدليل والتعليل لا يشترط ان يكون في شوال الدليل صار بعد فطره ستة ايام - [00:12:22](#)

للتعليم عندنا اليوم بعشرة ايام فيها صار ست ايام كان الكبد صاب شهرين تكبيلتنا السنة ثم قال باب في صيام يوم في سبيل الله عند محمد بن رمح ابن المهاجر اخبر الليث ابن سعد - [00:12:38](#)

ابن الهادي يزيد عن سهيل بن ابي صالح بن نعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد قال وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك يوم النار على وجهه سبعين خريفا - [00:12:54](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري والرسل ايضا من غير طريق سهيل وانما اخرجاه من طريق اخرجاه من طريق النعيم ابن عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن طريق ابي صالح - [00:13:05](#)

عن عباد ابي عياش مرة يروى عن سعيد المقبوري عن ابي سعيد ايضا وهذا خطأ فابو سعيد يرويه عن فسعيد بقو يرويه عن ابي

هريرة ولا يرويه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:13:18](#)

على كل حال حديث صحيح بوجه قد رواه البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه من صام يوم في سبيل الله بالاجماع ان من صامه مجاهد - [00:13:35](#)

دال هذا الاجر بلا خلاف وانما الخلاف اذا صاب لله في غير الجهاد. هل يأخذ هذا الهجر او لا يأخذه؟ على خلاف بين العلم في مسألة في سبيل الله هل المراد في سبيل الله اي لله - [00:13:48](#)

او المراد في سبيل الله في حال جهاده في سبيل الله اما بالجهاد فبلا خلاف انه ينال هذا الاجر. واما في سبيل المعنى لله ففي خلاف وعلى كل حال يقول فضل الله واسع فمن صام من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد - [00:14:01](#)

باعد الله بذلك اليوم النار عن وجه سبعين خريفا. وان صام وكان صيامه لله مخلصا فيه فانه ينال رجل قد يقال في سبيل ايضا في الحج. صار في طريق الدعوة الى الله عز وجل في سبيل الله اي وهو خارج سبيل الله وصام - [00:14:18](#)

عنده يقال تنال هذا الاجر ان شاء الله. ما دام انه صام وهو في سبيل الله في دعوة في علم في طلب علم في عمرة في حج هو في سبيل الله - [00:14:32](#)

فان صام نال هذا الاجر العظيم ثم روى انس بن عياض حده عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن مقبول عن ابي هريرة من صام يوما في سبيل الله زحزح الله النار عن وجهه سبعين خريفا - [00:14:42](#)

هذا فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي هو ضعيف لكنه تابع جاء من طريق ايضا اه عروة ابن الزبير عن ابي هريرة بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة واسناده جيد - [00:14:57](#)

الحين جايب طريق ابي هريرة بتجيتها بالطريق ابي سعيد ثم قال باب ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق. ايام التشريق هي ايام اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. ايام التشريق - [00:15:15](#)

وعلة النهي انها ايام عيد لاهل الاسلام وان ايام اكل وشرب والصحيح من اقوال اهل العلم ان صيامها لا يجوز الا لمن لم يجد الهدي فيصلوها من باب ان يصوم الحج - [00:15:29](#)

كما قال بذلك ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما. واما آ فيمن اصابه وليس ممن يرخص له والصحيح انه اثم وان صومه هذا لا يجوز خلاف الجمهور قال بعض منا انه يكره وليس بمحرم والصواب - [00:15:44](#)

التحريم يقول لا يجوز مسلم ان يصوم ايام التشريق فالنبي قال ايام اكل وشرب واخبر انها ايام عيد لاهل الاسلام وذكر من ذلك ايام التشريق فلا يجوز للمسلم ان يصوم ايام التشريق - [00:16:02](#)

ذكر حديث محمد ابن عمر ابي سلمة عن ابي هريرة ايامنا ايام اكل وشرب. ايامنا ايام اكل وشرب. ايامنا ايام اكل وشرب ثم ذكر ايضا وهو حديث صحيح اسناده صحيح واصله حديث مسلم - [00:16:18](#)

اصله في مسلم ثم قال ايضا حد ابو بكر ابن شعبة وعلي ابن محمد الطلامس حدثه كيعن سفيان عن حبيب نبي ثابت عنان عن نافع ابن جبير عن مثل سحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب - [00:16:35](#)

خطب يوم خطب يوم النحر خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب في هذا الحديث اللي ذكره هنا - [00:16:53](#)

هذا الحي ظل حديث من جهة متنة متن متنه صحيح. فان النبي قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا جاء في صحيح مسلم وان هاد الايام هي الاكل والشرب ايضا هذا صحيح من جهة متنه. واما من جهة اسناده - [00:17:16](#)

فحبيب ابن ابي ثابت عنها كل هؤلاء كلهم ثقات وكل شيب وعلي ابن محمد طنافسي وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عنان ابن عنان ابن جبير المطعم عن بشر ابن سحيم انه وسلم قال اسناده صحيح. رجال ثقات حبن ابي ثابت - [00:17:35](#)

وابعد عنه فان الاصل في حديثه فلا اصل فيه الاحتجاج حتى يثبت تدليسه وقد جاء ايضا من طريق عمرو دينار عن نافع طبعنا بشر سحيب عن النبي قال ايا بدا ايام اكل وشرب. يعني بمعنى ان حبيبنا ابي ثابت قد توبع - [00:17:51](#)

تابعه عمرو بن دينار عند النسائي عمرو ابن دينار تابع احمد بن ابي ثابت عند النسائي. فهو على شرط الصحيح على شرط
الصحيح فهذا الحديث حديث صحيح يدل على ان ايام من ايام اكل وشرب - [00:18:08](#)
وان المسلم لا يصونها الا اذا كان ممن لم يصم في الحج ولم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام ذي الحجة اذا رجع فاذا لم يتقدم يوم
عرفة بالصيام يصوم بعد يوم النحر - [00:18:26](#)
ثم قال من باب النعيم عن صيام الفطر والاضحى قال حدث ابو بكر بن شيبه حدثنا يحيى ابن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن
قزعة عن ابي سعيد انه تم نهى عن صوم يوم الفطر يوم الاضحى - [00:18:41](#)
مرادن طريق الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان
زمنها عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:18:55](#)
اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى تأكل فيه من لحم نسككم. هذا الحديث ان صحيح ان وقد اخرجهما البخاري
ومسلم رحمهم الله تعالى والحي يدل على تحريم صيام ايام العيد. وان ايام العيد - [00:19:06](#)
يوم الفطر يوم الاضحى صيامه محرم بالاتفاق لا يختلف العلماء في تحريم صيام يومي العيد يوم الفطر ويوم الاضحى وانما الخلاف
فيما زاد على ذلك والصحيح ان ايام التشريق ايضا - [00:19:23](#)
صيامها لا يجوز واما ما عدا ذلك فليس هناك ايام ينهى عن صيامها. ليس هناك ايام ينهى عن صيامها الا يوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق ويكره صيام يوم الجمعة مفردا. ان يفرد يوم الجمعة بالصيام فيكرهه - [00:19:36](#)
ذلك واما يوم السبت فحديث منكر ويصح افراده ويصح اه افراد الصيام يصح ايضا من يتبعه بغيره والله تعالى اعلم واحكم وصلى
الله وسلم على نبينا محمد - [00:19:55](#)